ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Asst. Lect. Abdul Amir Kazem Hussein
Master in Private Law - University of Karbala
Lect. Siham Hameed Majeed
Master in Private Law- University of Karbala

Keywords: Marriage outside the courtroom, the Personal Status Law, marriage

ARTICLE INFO

Article history:
Received 20APr 2025
Accepted 19 Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

Unofficial Marriages Outside the Court in Light of the Amendment to the Iraqi Personal Status Law No. (1) of 2025

Abstract:

The Iraqi legislator has set a clear legal pathway for the conclusion and registration of marriage contracts under the Personal Status Law, in order for these contracts to be deemed official. However, in an effort to avoid the complex legal procedures in courts or to escape certain legal restrictions, some individuals resort to concluding marriage contracts outside the competent courts. These contracts are often conducted in the presence of religious clerics and witnesses, rendering them religiously valid, but without any legal effect. According to the law, such contracts must be ratified by the competent courts in order to acquire legal consequences. Nonetheless, this does not exempt the parties from legal penalties. During the drafting of the amendment to the Personal Status Law No. (1) of 2025, an attempt was made to include a provision that would abolish the penalties imposed on marriages conducted outside the courts. Although this provision was not included in the final version of the law, it remains necessary to address suitable measures to limit the spread of this phenomenon and to prevent the harmful outcomes that may result from unofficial marriages.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4404

الزواج الواقع خارج المحكمة في ضوء قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (1) لسنة 2025

م.م عبد الامير كاظم حسين/ماجستير في القانون الخاص / جامعة كربلاء

م. سهام حميد مجيد/ماجستير في القانون الخاص / جامعة كربلاء

الخلاصة:

لقد رسم المشرع العراقي طريقا واضحا لأبرام وتسجيل عقود الزواج في قانون الاحوال الشخصية لكي تكون عقود زواج رسمية، إلا إن الرغبة في تجنب الاجراءات القانونية المعقدة في المحاكم او من اجل التخلص من القيود القانونية فقد يلجأ البعض الى ابرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة، حيث يتم ابرامها بحضور رجال دين وشهود فيكون العقد صحيحا من الناحية الشرعية إلا إنه لا يترتب عليه اية آثار قانونية، بالمقابل يوجب القانون تصديق عقد الزواج خارج المحكمة من قبل المحاكم المختصة لكي يرتب آثاره القانونية علما إن ذلك لا يمنع من ايقاع العقوبات القانونية، وعندما تم التحضير لسن قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١) لسنه 2025 ظهرت محاولة اضافة نص لإلغاء العقوبات المقررة على الزواج خارج المحاكم، ورغم عدم ادراج هذا النص في القانون الجديد إلا إنه اصبح من الضرورة البحث في المسائل المناسبة لتجنب آثار انتشار هذه الظاهرة للحيلولة دون حدوث النتائج الضارة التي تحصل بسبب الزواج خارج المحكمة.

الكلمات المفتاحية:الزواج خارج المحكمة، الزواج الخارجي، المحكمة، القاضي

المقدمة

اولا: موضوع البحث

يعتبر الزواج الواقع خارج المحكمة مخالفة للقانون ويعرض فاعله للعقوبة ومع ذلك فإن هنالك العديد من الناس يبرمون عقود الزواج خارج المحكمة كونها تعد شرعية وفقا للشريعة الإسلامية حيث إن الزواج خارج المحكمة يعتبر زواجا صحيحا شرعا إلا إن المشرع العراقي عاقب على ذلك؛ نظرا لما له من آثار ضارة على الزوجين بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، ورغم تجريمها من قبل المشرع العراقي فإن القانون العراقي يسمح بأثبات وتصديق الزواج الذي تم خارج المحكمة من خلال اقامة دعوى اثبات الزوجية امام محكمة الاحوال الشخصية حيث يمكن اثباته والمصادقة عليه في المحكمة وفقا لشروط معينة، ومع ذلك فإن الزواج خارج المحكمة قد يسبب حصول معاناة كبيرة للنساء من خلال ضياع حقوقهن وحقوق اطفالهن وقد يترك جيلا من الاطفال بلا هوية قانونية ويحرمهم من حقوق اساسية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثانيا: أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في تحديد مدى القدرة على الحد من اسباب انتشار ظاهرة الزواج غير الرسمية في العراق من خلال تسليط الضوء على مدى فاعلية النص القانوني في الفقرة الخامسة من المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل في الحد من انتشار هذه الظاهرة، وكذلك تبرز اهمية هذا البحث في الكشف عما يسببه الزواج الواقع خارج المحكمة من آثار سلبية وضارة قد تؤدي الى تفكيك الأسرة ومن ثم الاخلال بالمجتمع كلكل.

ثالثا: اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في عدم كفاية النصوص الواردة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل وغموضها في التعامل مع ظاهرة الزواج الواقع خارج المحكمة من حيث إن المشرع قد قرر الاعتراف بالزواج خارج المحكمة ثم رتب عليه اثرا جزائيا يتمثل بعقوبة سالبة للحرية، وكان حريا بالمشرع أن يرتب جزاء يتناسب مع طبيعة الفعل، فإما أن يجيز الزواج خارج المحكمة مع عدم فرض أي جزاء او ألا يعترف به ويرتب عليه البطلان.

رابعا: منهجية البحث

سنتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والتركيز على اساسيات التعديل التشريعي لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 بموجب قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (1) لسنه 2025 والمقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019 وقانون رقم (61) لسنة 1976 وكذلك تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

خامسا: خطة البحث

استنادا الى ما سبق من اهمية البحث واشكاليته والمنهج المتبع ومن اجل توضيح موضوع الزواج الواقع خارج المحكمة قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الاول ماهية الزواج خارج المحكمة، وفي المبحث الثاني اسباب الزواج خارج المحكمة، وفي المبحث الثالث آثار الزواج خارج المحكمة، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الزواج خارج المحكمة

لم يشترط فقهاء المسلمين اذن القاضي لعقد الزواج لا من زوجة اولى ولا من ثانية او اكثر إلا إنه اغلب التشريعات اوجبت أن يتم اجراء عقد الزواج امام القاضي انطلاقا من تنظيم الحياة الأسرية وحفاظا على كرامة الزوجة وحقوقها (الشمري، 2020، ص52)، بعبارة اخرى إن عقد الزواج ينفذ ويرتب آثاره

تلقائيا بمجرد انعقاده صـــحيحا بالتالي لا حاجة الى شـــيء اخر للحصـــول على الحقوق والالتزام بالواجبات الناشـئة عنه ولكن اغلب قوانين الاحوال الشـخصـية توجب ابرام عقد الزواج امام القاضـي ويكون الهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق الزوجية وحماية عقد الزواج من الانكار اذا ما عقد بدون وثيقة رســـمية، وبذلك نقســـم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الزواج خارج المحكمة وفي المطلب الثاني التأصيل الشرعي والقانوني للزواج خارج المحكمة.

المطلب الأول

تعريف الزواج خارج المحكمة

يشـير مصـطلح الزواج الواقع خارج المحكمة الى الزواج الذي يتم دون تسـجيله او توثيقه رسـميا في المحكمة المختصة وهذا يعني أن الزواج يكون قد تم وفقا للشعائر الدينية او العرفية ولكنه يفتقر الى الاعتراف القانوني من قبل الدولة، وبذلك فقد عرف الزواج خارج المحكمة والذي يطلق عليه عقد الزواج الشـــرعي او غير الرسمي او الخارجي بانه عقد صـحيح متى كان مستكملا لأركانه وشـروطه الشرعية ويمكن توثيقه فيما بعد بحجة تصـــادق على الزوجية بناء على طلب يقدمه الزوجان للقاضـــي الشـــرعي (التكروري، 2009، ص72)، كذلك عرف الزواج الواقع خارج المحكمة بانه كل عقد زواج غير موثق بوثيقة رسـمية سـواء وثق بواســطة الكتابة بين الزوجين نفســيهما ام لم يوثق بها إلا إنه في كلا الحالتين لم يوثق بوثيقة رســمية لدى الجهات الرســمية (الســيد، 2023، ص519)، كما عرف ايضـــا الزواج خارج المحكمة والذي يطلق عليه بـالزواج الخـارجي هو لجوء الزوجين الى ابرام عقد زواجهمـا خـارج المحاكم المختصـــة ويتم على يد رجل الدين الذي يقوم بالتحقق من اركان العقد وشـروطه الشـرعية ويبرم عقد زواجهما وفقا للتعاليم الدينية التي لا دخل للمشرع الوضعي فيها ولا تترتب على هذا الزواج اي حقوق قانونية او مادية للزوجين ولا لأطفالهما إن تم انكاره من قبل احد الزوجين كون رجل الدين ليسـت لديه قوة القانون كالمأذون الشـرعي (الشـيخ وآخرون، 2019، ص127)، فالزواج في هذه الصـورة صـحيح وشـرعي وبذلك صـرح الكثير من علمائنا المعاصـرين وممن صرح بذلك سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله) فقد عرفه بانه الزواج الدائم من دون تسجيل رسمي وهو في الواقع زواج شرعي لابد فيه من تحقق كل الشروط الشرعية ويترتب عليه كل احكام الزوجية وليس كزواج المتعة (موقع مكتب سماحة المرجع، بلا سنة نشر).

وإن توثيق عقد الزواج وتثبيته وتسجيله في محرر رسمي مكتوب شرط عام يجب العمل به فقد جعلته غالبية قوانين الاحوال الشـــخصـــية المعمول بها في العديد من الدول مثل مصـــر والامارات واليمن وقطر والكويت شـــرطا يجب العمل به (بدر الزمانان، 2017، ص1482)، كذلك فقد ورد التوجيه في القران الكريم على توثيق المداينـات بين النـاس بالكتابة وأن يكتب بينهم كاتب بالعدل في قوله تعالى **"يا ايها الذين آمنوا اذا**

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" (سورة البقرة، الآية 282)، بالتالي فإن كتابة وتوثيق عقد الزواج يكون اوجب وذلك لأن عقد الزواج عقد عظيم الخطر فشـرط توثيق الزواج قصـد به دفع بلاء عمه وجوده وقيام الحاجة لمنع تعدي آثاره بحكم الواقع نظرا لنتائجه الضـارة بالمجتمع فقد ينتج عن ذلك ادعاء الزواج او انكاره كذبا وزورا ومن ثم التلاعب بهذا العقد الخطير لهدف مادي او معنوي كأن تدعي امرأة الزواج من رجل ثري طمعا بثروته او يدعي رجل سيء السمعة الزواج من امرأة ثرية او لها قدر من الجمال والاعتماد على البيانات الملفقة وشهادات الزور (بدر الزمانان، 2017، ص1482)، وبذلك فإن الاقدام على هذا العقد وإن كان صحيحا شرعا إلا إنه قد يكون ضارا بحق المجتمع في امر يتعلق بحياة الناس وتحقق مصالحهم وحفظ حقوقهم من الضياع او التلاعب لذلك يكون من الضرورة توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ولقد اشترط قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل أن يتم تسجيل عقد الزواج وذلك في المادة (10) والتي نصت على انه " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية: ١. تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شـرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها. ٢. يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون. ٣. يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج. ٤. يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة. ٥. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية "، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اشترط تسجيل عقد الزواج ويوقع بإمضاء المتعاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتمنح للزوجين حجة بالزواج وفي المقابل فرض المشرع العراقي عقوبة جزائية على كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وذلك لتجنب الآثار الضارة التي قد يخلفها الزواج الواقع خارج المحكمة.

اما من حيث القضاء فقد تداول القضاء العراقي مصطلح الزواج الخارجي بدلا عن مصطلح الزواج الواقع خارج المحكمة ولقد رفعت العديد من الدعاوي الى المحاكم العراقية بغية تسجيل عقد الزواج الواقع خارج المحكمة، فقد صدرت عدة قرارات قضائية من المحاكم العراقية في تصديق عقد الزواج الخارجي منها ما نص عليه القرار الصادر من محكمة التمييز ذي العدد 4930 /هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

/2017 ت 6٠46 حيث جاء فيه "ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في محكمة الكرمة بأنه سبق وأن اصدرت هذه المحكمة حجة تصديق عقد زواج خارجي" (الشيخ وآخرون، 2019، ص127)، وبذلك نجد أن القضاء العراقي قد اختصر مصطلح عقد الزواج خارج المحكمة الى مصطلح عقد زواج خارجي.

ومما تقدم يمكن لنا أن نعرف عقد الزواج خارج المحكمة بانه (عقد زواج صحيح ودائم تتحقق في جميع الشروط الشرعية وتترتب عليه جميع احكام الزوجية ويتم على يد رجل الدين دون تسجيله وتوثيقه رسميا امام القاضي).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي والقانوني للزواج خارج المحكمة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج اهتماما كبيرا باعتباره نواة الأسرة والتي يتكون منها المجتمع ولقد عبر عنه القران الكريم بالميثاق الغليظ وقد اقتصر انشاء عقد الزواج عند المسلمين اول الامر على الفاظ تتضمن الايجاب والقبول وحضور الولي والشهود ويجرى الايجاب والقبول مشافهة ويكتفي بالأشهاد عليه دون توثيقه بالكتابة نظرا لانتشار العدالة وصلاح الذمة وحفظ الأمانة عند المسلمين ولكن مع تقدم الزمان وما طرأ على الناس من تغير في احوالهم وحصول النسيان والغفلة والموت مما استدعت الضرورة توثيق عقد الزواج بالكتابة بعد الاشهاد عليه (السيد، 2023، ص512)، ولقد بدأ ظهور توثيق عقد الزواج عند المسلمين ابتداء من تأخير المهر كله او بعضه حيث كان هذا التوثيق يمثل اثبات حق المهر وحقوق الزوجية وهو في نفس الوقت اثبات للزواج نفسه ففي مجمع الفتاوي لم يكن الصحابة يكتبون المهر لانهم لم يكونوا يتزوجون على مهر مؤخر بل يعجلون المهر (شايع، 2017، ص8)، فلما صار الناس يتزوجون على مهر مؤجل فالمدة قد تطول مما يؤدي الى النسيان ولذلك بادروا الى توثيق عقد الزواج وبذلك فإن توثيق عقد الزواج يوجب التدوين وحضور الولي والشهود دفعا للإنكار وحفاظا على الحقوق الزوجية الى اطول امد وعدم التأثر بموت الشهود او اولياء الامور.

يتضح لنا مما سبق إن توثيق عقد الزواج جاء من باب السياسة الشرعية حرصا على الرابطة الزوجية وحفاظا على الحقوق من الانكار ومن هنا ذهبت قوانين الاحوال الشخصية الى وجوب تدوين وتوثيق عقد الزواج وبذلك اصبح توثيق عقد الزواج ضرورة شرعية وقانونية لا يمكن لاحد مخالفتها نظرا لخطورة هذا الرابطة كونها تتعلق بتكوين الاسرة وتبادل الحقوق والواجبات بين افرادها (الزركاني، 2023، ص406)، وكذلك لأنها تحفظ الحقوق وتقطع كل نزاع فصدرت اللوائح والقوانين التي تدعو الى التوثيق الرسمي لعقد الزواج، ولا شك إن اتجاه القوانين نحو توثيق عقد الزواج رسميا امرا محمودا نظرا لمنافعه

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

للأســـرة والمجتمع ومن اهم هذه المنـافع حفظ الحقوق الزوجيـة واثبـاتهـا وتوثيقها وعدم تعريضـــها للإنكار والضـــرر والضـــياع فاذا لم يتم توثيق عقد الزواج بالوثيقة الرســمية لظهرت العديد من المشـــاكل التي تهدد الأســرة والحياة الزوجية مثل حالات انكار الزواج او انكار نســب الابناء او الادعاء بانقاص المهر او زيادته عما تم الاتفاق عليه بين الزوجين وغيرها من الحالات وكل ما تقدم يعرض الأســـرة للتفكك والانهيار ويتيح المجال لظهور حالات الكذب والجحود والتزوير (السيد، 2023، ص512)، وبذلك فإن العقد الذي يتم اجراءه خارج المحكمة اي غير المسجل في سجلات المحكمة فإنه يكون غير مستوفيا للشروط القانونية ومع ذلك فإن الشرط القانوني ليس شرطا للصحة ولا شرطا للنفاذ ولا للزوم لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشأ حكما شرعيا فلا دخل له في الحكم الشرعي الديني.

ونظرا لانتشار ظاهرة الزواج العرفي في الدول الإسلامية " هو زواج يشهده الشهود والولي لكنه لا يكتب في الوثيقة الرســـمية التي يقوم بها المأذون او نحوه، فهو اتفاق مكتوب بين طرفين رجل وامرأة على الزواج دون عقد شرعي، مسجل بشهود او بدون شهود لا يترتب عليه نفقة شرعية او متعة، وليس للزوجة أي حقوق شـــرعية لدى الزوج، لذا يكون زواجا باطلا عند البعض لأن الاجهار ركن من اركان الزواج الشـــرعي عندهم " (الشـــمري، 2020، ص38)، وكذلك عزوف الكثير من الناس عن توثيق الزواج عند المأذون الشـــرعي وهو الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج عند المســـلمين فإن غالبية عقود الزواج غير المسجلة في المحاكم تعقد على يد رجل الدين غير المأذون من القضاء، ولذلك فقد حدد المشرع العراقي طريق تسجيل عقد الزواج في المحاكم المختصة وفق المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 والتي تنص على أن "يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشـــروط الاتية"، بالتالي فإن كل زواج يعقد خارج الشـــروط المذكورة في نص المادة اعلاه يعد عقد زواج خارجي وهذا ما اكده المشـــرع العراقي في الفقرة (٥) من المادة المذكورة اعلاه عند التطرق الى عقوبة عدم تسـجيل عقد الزواج في المحكمة وعبر عنه بمصـطلح (عقد الزواج خارج المحكمة) حيث نصـت على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث ســـنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية ".

ومن التشـريعات العربية التي عاقبت على عدم تسـجيل عقد الزواج في المحكمة وبدون اذن القاضـي قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976 وذلك في المادة (١٧) منه والتي نصت على انه "أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي او نائبه لأجراء العقد. ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضـي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك لنفسه بأذن من قاضي القضاة. ج.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردنية بغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار ".

وعلى الرغم من ذلك نجد في مجتمعاتنا الإسـلامية الكثير من الناس يتوجهون الى رجل الدين لأبرام عقد الزواج وذلك لدور رجل الدين في الارشـاد والتوجيه حول شـروط عقد الزواج واركانه فيتم ابرام عقود الزواج عند رجال الدين اولا ثم تسجيلها في المحكمة، ومع ذلك فإن خطورة ابرام عقد الزواج خارج المحكمة تبقى قائمة فاذا اقر رجل لأمرأه بانه زوجها ففي هذه الحالة على القاضـي أن يتأكد اولا من عدم تسـجيل هذا الزواج في سجلات المحكمة وذلك عن طريق الرجوع الى تلك السجلات ثم يستدعي المرآة المقر لها بالزوجية فاذا صـدقت اقرار الرجل ولم يكن هنالك مانع شـرعي او قانوني فإن الزوجية تثبت بهذا التصـديق ومن ثم يسـجل العقد في سـجلات المحكمة دون أن يمنع ذلك من تعرض الزوج للعقوبة المقررة قانونا لأجراء العقد خارج المحكمة، ويلاحظ من ما سبق إن المشرع العراقي قد فرض عقوبة على الزوج عند ابرام عقد زواجه خارج المحكمة وأن العقوبة تقتصـر على الزوج فقط فهي لا تشـمل الزوجة ولا رجل الدين القائم بالعقد ولا الشـهود وكان الاجدر بالمشـرع العراقي أن يحذوا حذو المشـرع الاردني وذلك بتوجيه العقوبة الى كل من العاقد والزوجين والشهود وذلك لتحصين عقد الزواج من ابرامه خارج المحكمة لتحقيق الاهداف المنشودة من توثيق عقد الزواج والحفاظ على الحقوق الزوجية من الجحود والانكار، ولا شـك أن هذه العقوبة تظهر في دعاوي تصديق الزواج التي تقام امام القضاء حيث إن المحكمة قبل اصدار قرار حكم بتصديق الزواج واثبات النسب تحيل الزوج الى التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة القانونية المذكورة انفا.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المبحث الثاني

أسباب الزواج خارج المحكمة

يظل الزواج خارج المحاكم في العراق قضـية معقدة تحمل العديد من التحديات الاجتماعية والقانونية حيث يؤدي ذلك الى حصـول صـعوبات اجتماعية قد يترتب عليها ضـياع حقوق النسـاء وحقوق اطفالهن على الرغم من إن القانون العراقي يمنع الزواج خارج المحاكم، وقد يرد التساؤل حول الاسباب التي تدفع الزوجين الى ابرام عقد زواجهما خارج المحكمة على الرغم من إن لوائح ترتيب المحاكم تنص على أن " لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية " (شايع، 2017، ص10)، حيث إن هنالك علاقة واضـحة بين هذه الأسباب ومشكلة البحث المتمثلة بالنتائج السلبية للزواج خارج المحكمة وأن معالجة هذه الأسـباب تحول دون انتشـار هذا الزواج، وهو ما يسـتلزم من الباحثين اجراء الكثير من البحوث والاحصـائيات الدقيقة عن حالات الزواج الواقع خارج المحكمة لمعرفة الاسـباب التي ادت الى انتشـار هذا الزواج، ولعل هنالك عدة اسـباب تدفع الرجل والمرأة الى ابرام عقد الزواج خارج المحكمة ومن ابرزها هو

عدم بلوغ السـن القانوني وهو سـن الثامن عشـر والقيود التي يفرضـها المشـرع العراقي على تسـجيل عقد الزواج، وبذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول عدم بلوغ السن القانوني وفي المطلب الثاني القيود التي يفرضها المشرع.

المطلب الأول

عدم بلوغ السن القانوني

لم يحدد الاسلام سنا معينة للزوج والزوجة بل ترك الامر مفتوحا مع وضع ضوابط يجب مراعاتها منها البلوغ الجسدي والعقلي في تحديد صلاحية الشخص للزواج وهو ما يختلف من شخص لآخر بالتالي لا يمكن تحديد سن ثابت للزواج، وفي العصر الحديث حددت قوانين الاحوال الشخصية السن المسموح به للزواج وذلك لحماية الاطفال وضمان حقوقهم ونشير الى أن القانون في اشتراطه اهلية الزوجين بسن محدد قد خالف رأي جمهور المسلمين ويستدل ذلك من فعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وزواجه وما اثر عن الصحابة حيث لم يعترض احد على زواج الصغار (سمارة، 2008، ص156)، ولقد حدد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 سن الزواج ببلوغ الثامنة عشرة من العمر بالنسبة للزوجين فقد نصت المادة (7) الفقرة الاولى على انه " يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة "، وفي حال رغبة الفتى او الفتاة بالزواج قبل بلوغ السن القانونية فيحق لأي منهم تقديم طلب للقاضي للاذن له بالزواج بعد أن يثبت له اهليته وقابليته البدنية لكن بعد موافقة وليه الشرعي واذا امتنع وليه الشرعي دون سبب مشروع فللقاضي أن يأذن له بالزواج وهذا ما تناوله قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 في المادة (8) الفقرة الاولى والتي نصت على انه " اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع اذن القاضي بالزواج"، وفي الغالب يتم تزويج الفتاة خارج المحكمة بسبب عدم بلوغها السن القانوني المحدد في القانون العراقي كونها لم تبلغ سن الثامنة عشرة لذلك تلجأ اغلب العوائل الى تزويج الفتاة خارج المحكمة معتمدين فقط على رجل الدين وقد يكون الزواج خارج المحكمة وقبل بلوغ السن القانونية هو رغبة من الوالدين في تزويج بناتهم لتحقيق مصلحة يبتغونها او لضرورة معينة مثل الخشية على الفتاة من فقدان والديها او تخوف الوالدين من عدم زواجها مستقبلا وغيرها من الضرورات (الشيخ وآخرون، 2019، ص133)، كالعوامل الاقتصادية التي قد تؤثر في تزويج الفتيات قبل بلوغ السن القانونية حيث يكون اتخاذ القرار بتزويج الفتاة وهي قاصر من اجل التخلص من عبء نفقاتها ومصاريفها اذ تفضل عوائل الفقراء تزويج الفتاة وهي في سن مبكرة للتخلص من مصاريف وتكاليف التعليم مثلا وخاصة العوائل التي تحتوي على عدد كبير من الاطفال والتي تعاني من الفقر وتكون دخولها منخفضة فترغب في تزويج الفتيات في سن

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مبكرة رغبة في الانتفاع من المهور او من اجل التخلص من النفقات كما إن انخفاض مستوى التعليم والثقافة لدى بعض الاسر يدفعهم الى تزويج الفتيات في سن مبكرة وهو ما يستوجب العمل باهتمام على زيادة ثقافة وتعليم فتياتهم من خلال تشجيعهن على عدم ترك الدراسة وبما ينعكس بالإيجاب في ارتفاع مستوى التعلم والثقافة للفتيات وحمايتهن من الجهل (اسد، 2024، ص1684)، وبناء على ما تقدم فقد فسح المجال من قبل المشرع العراقي للسماح بالزواج لمن هو دون السن القانونية وذلك بما تضمنته المادة (8) الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 والتي نصت على انه " للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية "، وذلك لغرض معالجة ما سبق من حالات تقدر على انها ضرورية حيث يحق للقاضي وفقا لذلك أن يأذن لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أن يتزوج اذا كانت هنالك مبررات ضرورية تستدعي حصول هذا الزواج وفي هذا السن بعد التأكد من قابليته البدنية وبلوغه الشرعي.

ورغم فسح المجال من قبل المشرع العراقي لمعالجة المبررات التي قد تستدعي الزواج دون السن القانونية وهي بلوغ سن الثامنة عشرة إلا إن هنالك الكثير من الناس يبرمون عقود زواجهم خارج المحكمة بسبب عدم اكمال سن الخامسة عشرة او بسبب الخوف من عدم حصول اذن القاضي لمن بلغ سن الخامسة عشرة بالزواج، وقد تلعب التقاليد والاعراف دورا اساسيا في توجيه الابناء على الزواج المبكر حيث ينظر هؤلاء الى أن زواج الاطفال يعتبر وسيلة لانجاب اكبر عدد من الابناء لمساعدتهم في حياتهم فقد اشارت الاحصائيات الى أن نسبة حالات تصديق الزواج المبكر والواقع خارج المحكمة في العراق لعام ٢٠١٧ قد بلغت (٥٨٩٥٤) حالة زواج مبكر وللعام ٢٠٢٣ بلغت (٤٥٦٤٧) حالة زواج مبكر (اسد، 2024، ص1684)، اضافة الى حالات التسرب من التعليم كما بينا مسبقا فالأسرة المتعلمة لا تزوج الاولاد او البنات الا بعد اكمال المراحل الدراسية اما الاسر غير المتعلمة فإنها تزوج ابنائها في سن مبكرة وخاصة تزويج الفتيات وقد يكون ذلك رغبة في التخلص من مصاريفهم وفي جميع الاحوال فإن الزواج داخل المحكمة يحفظ الحقوق ويؤدي الى حماية الأسرة من التخلف فاذا رأى القاضي أن المقصود من الزواج هو الكسب المادي واغراء الفتاة بالمال لصغرها فمن الممكن تأخير العقد وتنبيه الفتاة وتبصيرها بعواقب الامور وبالأسباب التي اريد منها هذا الزواج فاذا اصرت فلا مانع من زواجها اذا كانت قد بلغت سن الخامسة عشرة(سمارة، 2008، ص156)، فاذا كان الزوج لم يبلغ السن الثامنة عشرة او كانت الزوجة لم تبلغ سن الثامنة عشرة وتم عقد زواجهما بغير وثيقة رسمية فإن العقد يكون غير مستكملا لشروطه القانونية بسبب عدم توثيق العقد في الوثيقة الرسمية اضافة الى عدم اكمال السن القانونية المطلوبة فاذا كان احد الزوجين دون السن القانونية المطلوبة وتم ابرام عقد الزواج من غير اذن القاضي فإن له حق طلب التفريق (الكبيسي، بدون سنة طبع، ص155).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بالتالي فإن الاثر القانوني المترتب على الزواج خارج المحكمة قبل بلوغ السن القانوني وكان أحد الزوجين لم يكمل سن الخامسة عشرة ولم يصدر له اذن من القاضي، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا من الناحية القانونية ويجوز لأي من الزوجين او وليه أن يطلب فسخه.

المطلب الثاني

القيود التي يفرضها المشرع

إن عقد الزواج خارج المحكمة المختصة بأبرام وتوثيق عقود الزواج وعدم استيفاء الزواج الواقع خارج المحكمة للشروط القانونية والقيود التي فرضها المشرع لا يخل بصحة الزواج من الناحية الشرعية فالزواج خارج المحكمة هو زواج شرعي والزواج الشرعي معروف وشائع بين الناس يتمثل بتقدم رجل الى اهل امرأة ويطلب الاقتران بها وخطبتها ويبين لهم امكانياته وظروفه ثم يتفقان ويتفاهمان او قد يختلفان ويتفرقان ولا خلاف بينهما او حرج فإن اتفقا يتم اتخاذ اجراءات بين الاسرتين ويتم عقد القران واختيار الاثاث والبناء الشرعي امام الناس وبحضور الشهود وتحرر وثيقة تتضمن جميع الحقوق الشرعية والبيانات عن كلا الزوجين وتمضي حياتهم بوضوح وبيان كامل وتترتب جميع الآثار الشرعية على هذا الزواج (منصور، 2001، ص178)، بالتالي فإن الزواج خارج المحكمة لا يعتبر فعل محظور شرعا وانما يعتبر فعل الزواج قد تم خلافا لإرادة المشرع حيث يكون عقد الزواج خارج المحكمة قد تم دون اتباع الاجراءات والشروط التي تحكم عقد الزواج من حيث التنظيم والشكل الذي يتطلبه القانون ولا يكون ذلك خروجا عن الاحكام الشرعية التي تنظم عقد الزواج فالشروط المطلوبة من قبل المشرع ليست شروط انعقاد للزواج وليست شروط صحة وانما هي شروط تنظيمية واثباتية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وعلى الرغم من إن تسجيل عقد الزواج في محاكم الاحوال الشخصية فيه فوائد كثيرة تتعلق بثبوت الزواج بدليل كتابي رسمي وما يترتب على ذلك من آثار على الاطفال وتسجيلهم وضمان تدرجهم الدراسي فضلا عن باقي الآثار التي يرتبها التسجيل بدلا من ترك عقود الزواج مبعثرة لدى رجال الدين ومن ثم الخشية من تعرضها للتلف او الضياع او الفقدان بسبب غياب رجل الدين او وفاته وهو ما ينعكس سلبا على امكانية اثباتها (علي، 2019، ص43)، فإن القيود القانونية التي فرضها المشرع العراقي على تسجيل عقد الزواج لها دور كبير في انتشار الزواج خارج المحكمة فتسجيل الزواج لدى المحكمة يحتاج الى كثير من الاجراءات المعقدة او الى مراجعة الجهات الرسمية ومن ثم اجراءات الفحص الطبي وكذلك استخراج الوثائق والتي قد تكون مفقودة من احد الزوجين او غير متوفرة لديه ويتم طلبها لغرض التسجيل وغيرها من الاجراءات والتعقيدات التي يمكن تجنبها عن طريق الزواج خارج المحكمة حيث يكون ابرام العقد سهلا ويسيرا وبعيدا عن الاجراءات الشكلية التي فرضها القانون (الشيخ وآخرون، 2019، ص132)، كما يكون للخصائص

الديموغرافية دورا ملحوظا في حصـــول الزواج خارج المحكمة إذ إن هنالك ارتباط وثيق بين التوزيع الجغرافي لحجم سكان العراق وبين توزيع حجم حالات الزواج حيث يكون الاختلاف المكاني لحالات الزواج المســجلة في العراق عامل فعال ومؤثر في ابرام عقود الزواج في القرى والارياف بعيدا عن الاجراءات الشكلية التي يفرضــها القانون، ولقد اثبتت الدراســة الإحصــائية لحالات الزواج الواقعة خارج المحاكم في العراق حسب المحافظات للعام 2022 أن نسبة الزواج تمثلت في كل من محافظة بغداد ونينوى بنسبة بلغت (15,710 - 13,481) حالة زواج، وذلك بســبب ارتفاع الكثافة الســكانية في محافظة بغداد ولأن محافظة نينوى تأتي بالمرتبة الاولى في عدد الســكان الريف بحجم بلغ (١,٦٢٦,٨٩٢) نســمة من مجموع ســكان المحافظة لســنة 2022 (اســد، 2024، ص1698)، إذ إن العوائل في مناطق الريف تعتبر الزواج خارج المحكمة امرا مقبولا وذلك بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية حيث يعتبر ابرام عقد الزواج بعيدا عن المحاكم في المناطق الريفية امرا ســهلا ويسـيرا ولا يتم الخضــوع لإجراءات التسـجيل وابرام العقد في المحكمة وقد يكون ذلك اما لعدم الحاجة لمثل هذا الاجراء في ظل عدم وجود ما يلزمهم لاتباع ذلك او بسـبب عدم معرفتهم بضرورة ابرام عقد الزواج داخل المحكمة.

ومن القيود التي فرضــها قانون الاحوال الشــخصــية على الازواج قيد تحقق المصــلحة وقيد الكفاية المالية وشــرط العدالة بين الزوجات وذلك حسـب قناعة القاضــي فقد نصــت المادة (٣) من قانون الاحوال الشـخصـية العراقي رقم (188) لسـنة 1959 على انه "٤-لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضـي ويشـترط لإعطاء الاذن تحقق الشـرطين التاليين: ا-أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب-أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥-إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضــي. ٦-كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما. ٧ – اسـتثناء من احكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة."، بالإضــافة الى ذلك فقط اضــاف القضــاء العراقي قيدا اخر وفق مفهوم العرف القضــائي وهو ضــرورة تبليغ الزوجة للحضــور امام القاضــي وتدوين افادتها حول طلب زوجها بالزواج الثاني وذلك بالنظر الى ما يقع عليها من ضــــرر اثر هذا الزواج الثاني ولقد اكتسب هذا العرف القضائي صفة الالزام خلال تطبيقه في المحاكم فعندما يقدم طلب الى المحكمة من قبل الزوج للحصــــول على موافقتها على الزواج الثاني يتم تدوين افادته ثم تبلغ زوجته بالطلب المقدم من قبله ثم يحدد يوم لحضورها المحكمة (الشيخ وآخرون، 2019، ص132)، ولذلك نقترح على المشرع العراقي النص على وجوب قيام المحكمة بإعلان واخطار الزوجة بالزواج الثاني فضــلا عن اخطار الزوجة الثانية اذا كانت لا تعلم أن زوجها متزوج بأخرى قبلها، وذلك على غرار ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية الاردني

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

رقم (15) لسـنة 2019 في المادة (13) والتي نصـت على انه " يجب على القاضـي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي: ١-قدرة الزوج المالية على المهر. ٢-قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته. ٣-إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى. ٤-على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية ".

ومما تقدم فإن هذه القيود التي تتعلق بالزواج الثاني قد تدفع الزوج الى ابرام عقد الزواج خارج المحكمة فقد يرغب الزوج الاقتران من زوجة ثانية دون اشعار زوجته الاولى حفاظا على تماسك اسرته من زوجته الاولى او هروبا من الالتزامات التي يرتبها الزواج الثاني، او يكون سـبب اخفاء زواجه الثاني هو المكانة الأدبية والاجتماعية التي يتمتع بها الزوج اذا كان متزوج من قبل ويرغب بالزواج بمن دونه بالمستوى الاجتماعي (شـايع، 2017، ص12)، بالتالي فإن اتباع اجراءات الزواج من الزوجة الثانية خارج المحكمة لا تتطلب الخضوع لهذه الشروط الصعبة فقد لا يحصل الزوج على موافقة القاضي بالأذن له بالزواج الثاني لأي سبب من الاسباب التي تم ذكرها منها عدم توافر القدرة المالية لدى الزوج فيلجأ الى عقد زواجه الثاني خارج المحكمة.

وبناء على ما تقدم فهناك عدة حلول مقترحة لمعالجة اسباب وقوع الزواج خارج المحاكم منها:

1.تنظيم حملات توعية مكثفة شاملة في المناطق الريفية والمدن بالتعاون مع المؤسسات الدينية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني حول مخاطر الزواج خارج المحكمة وآثاره السلبية على حقوق المرأة والاطفال في النفقة والميراث واثبات النسب والتعليم والصحة.

2.تبسيط وتسهيل اجراءات تسجيل الزواج في المحاكم وتقليل المتطلبات الورقية والروتين والتأخير في انجاز العقد وتخفيض او الغاء رسوم تسجيل عقد الزواج.

3.تضمين مناهج دراسية توضح اهمية الزواج الرسمي وتثقيف رجال الدين بأهمية توجيه الناس نحو الزواج الرسمي.

4.تعزيز قدرة استيعاب المحاكم وزيادة عدد القضاة والموظفين فيها لتسهيل اجراءات تسجيل عقود الزواج وتوفير وتفعيل خدمة تسجيل الزواج الكترونيا لتسهيل الوصول الى المحاكم.

المبحث الثالث

آثار الزواج خارج المحكمة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لقد كان قصد المشرع من اشتراط أن يتم تسجيل عقد الزواج داخل المحكمة هو أن يضع حدا للخصومات وكذلك أن يجنب القضاء صعوبات اجراءات الاثبات وما يتداخل فيها من ملابسات حيث إن دعاوي اثبات الزواج غالبا ما تأخذ الكثير من الوقت والجهد بالإضافة الى الصعوبات التي تجابه القاضي بسبب حصول الكثير من حالات الارباك واللغط، لذلك اشترط المشرع أن يكون عقد الزواج داخل المحكمة وأن يسجل بسجلاتها الرسمية الخاصة كما إن المشرع العراقي رتب آثارا ايجابية على هذا التسجيل وفي الوقت نفسه عاقب على عدم التسجيل (الفتلاوي، بدون سنة طبع، ص53)، لذلك سنناقش في هذا المبحث ما يترتب على الزواج خارج المحكمة من آثار ومدى مخالفته لقانون الاحوال الشخصية وسبب عجز النص القانوني عن الحد من انتشار هذا الزواج، وبذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تجريم القانون لظاهرة الزواج خارج المحكمة وفي المطلب الثاني عجز القانون عن الحد من انتشار هذه الظاهرة.

المطلب الأول

تجريم القانون لظاهرة الزواج خارج المحكمة

إن الزواج الذي يتم عن طريق رجل الدين ولم يمر بالإجراءات والشروط التي اوجبها القانون قد ثبت أن له الكثير من الاضرار فضلا عن كونه جريمة يعاقب عليها القانون فعلى سبيل المثال أن يتم ابرام عقد زواج خارج المحكمة من دون اجراء الفحص الطبي المطلوب وفقا للقانون وذلك بهدف الوقوف على صلاحية المتعاقدين للحياة الزوجية او عدم صلاحية المتعاقدين في اتمام هذا الزواج وما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج ضارة تنعكس سلبا على النسل من حيث تمام السلامة والخلقة (علي، 2019، ص24)، كما إن المشرع العراقي رتب آثار ايجابية على تسجيل عقد الزواج داخل المحكمة فمثلا نصت المادة (10) الفقرة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 على انه " يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة "، وبذلك فإن حجة الزواج المسجلة يمكن العمل بها دون التوقف على حكم او اجراء عند التنفيذ فالمشرع اجاز تنفيذ حجة الزواج مباشرة في دوائر التنفيذ فيما يتعلق بالمهر دون الحاجة الى صدور حكم في حالة خلوه من التزوير وعدم اعتراض من له الحق في الاعتراض عليه (الفتلاوي، دون سنة طبع، ص53)، كذلك فإن تسجيل عقد الزواج في المحاكم المختصة يؤدي الى تجنب الآثار الضارة لعقود الزواج غير الرسمية إذ إن عقود الزواج خارج المحكمة ليس لها اي سند قانوني، فقد يتم ابرام عقود زواج باطلة من قبل بعض رجال الدين الفارضين انفسهم في هذا الموضوع فعند مباشرة طرفي العقد بتصديقه لدى المحكمة المختصة يكتشف قضي محكمة الاحوال الشخصية أن رجل الدين هذا تنقصه المعرفة المطلوبة بالطرفين المتعاقدين لكون

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الشـروط التي يتطلبها عقد الزواج غير متوفرة لديه، فعلى سـبيل المثال قد يعقد رجل الدين زواجا على معتدة او يعقده على متزوجة لكونه غير مختص رسميا بمفاتحة دوائر الاحوال الشـخصـية لأرسـال صـورة قيد لكلا المتعاقدين او أن يعقد زواجا على زوجة مفقود قبل صـدور حجة بوفاته او يعقده دون السـن القانونية او يعقد زواجا لخامســة او غيرها من العقود الباطلة (علي، 2019، ص111)، وعلى الرغم من إن الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون ورغم إن هذه العقود لم تستوفي الشروط القانونية يضاف الى ذلك انها قد تكون عقود باطلة وغير مستوفية للشروط الشرعية وأن حكم الزواج الباطل سواء وقع فيه دخول ام لم يقع لا يفيد ولا تثبت بين الزوجين احكام الزواج الصــحيح كالنفقة والنســب والعدة وحرمة المصــاهرة والارث (التكروري، 2009، ص102)، وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية في الحكم المرقم قرار ٥٠٨ / شـرعية 1963 بتـاريخ ٤/١٢/١٩٦٣ والـذي جـاء فيـه " اذا كـان للزوج اربع زوجـات معقود عليهن بـالعقد الـدائمي وتزوج خامسة بالعقد الدائمي فيكون العقد الاخير باطلا لأنه ممنوع شرعا " (علي، 2019، ص112).

ولقد وضـع المشـرع العراقي طريقا واضـحا لعقود الزواج الرسمية في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسـنة 1959 من خلال تسـجيلها في المحكمة المختصــة وفي نفس الوقت وضــع عقوبة على الزواج خارج المحكمة في محاولة للحد من هذه الظاهرة وذلك في نص المادة (10) الفقرة الخامسة والتي نصت على انه " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية.... ٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشـهر ولا تزيد على سـنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينـار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث ســنوات ولا تزيد عن خمس ســنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية "، ولما كان القانون قد نص على الزامية ابرام عقد الزواج داخل المحكمة المختصة فإن كل من يخالف هذه الإلزامية يعد قد ارتكب فعلا مخالفا للقانون يتطلب فرض الجزاء على مرتكبه، بعبارة اخرى إن كل عقد زواج يبرم خارج المحكمة يعد جريمة كذلك من تزوج بزوجـة ثـانيـة مع قيـام الزوجيـة الاولى اذا تم الزواج الثاني دون الحصــول على اذن قاضــي محكمة الاحوال الشـخصـية يعد ايضـا قد ارتكب جريمة، ولما كان القانون يعد الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها فإن هذا العقد على الرغم من انه صحيح شرعا إلا إنه لا يمكن الاحتجاج به رسميا امام دوائر الدولة الا بتصديقه وتسجيله من قبل محكمة الاحوال الشخصية (علي، 2019، ص116).

ومع ذلك فإن ابرام عقود الزواج خارج المحكمة يثير العديد من المشكلات التي لا يمكن انكارها لأنها قد تخلق الالتباس وقد تعرض قرار المحكمة المختصــة للنقض من قبل محكمة التمييز وهو ما يؤكد على أن المشـرع العراقي كان محقا في تجريمها لما لها من آثار ضـارة، ومن التطبيقات القضـائية التي تثبت مسـاوئ الزواج خارج المحكمة قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 1050 لسـنة 2024 التسـلسـل 1766 والذي

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

جاء فيه " ادعت المدعية لدى محكمة الاحوال الشـخصـية في كركوك بأن المدعى عليه زوجها شـرعا بعقد خارج المحكمة بتاريخ 2017/2/20 على مهر معجله مليون دينار مقبوضـــة ومؤجله يســـتحق عند اقرب الاجلين ولها منه طفلة ولانتمائه لعصابات داعش الإرهابية لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الزواج واثبات نسب الطفلة وتحميله المصاريف اصدرت المحكمة بتاريخ 2023/11/15 وبالعدد 3949 ش 2023 حكما غيابيا، قضـــى اولا بطلان عقد الزواج الواقع بين المدعي اعلاه والمدعي عليه اعلاه خارج المحكمة وثبوت مشـــاركتهما لبعضـــهما وإلحاق نســـب الطفلة الى والدتها المدعية ووالدها المدعى عليه. لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الصـــادر في الدعوى المرســـلة لأجراء الدقيقات التمييزية عليها وفق المادة 309 من قانون مرافعات المدنية غير مشمول بأحكامها لذا قرر رد الطلب واعادة الإضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 16 رجب 1445 الموافق ٢٠٢٤/١/28 (القرار التمييزي رقم 1050/ هيئة الأحوال الشـخصـية، 2024، ص1766).

المطلب الثاني

عجز القانون عن الحد من انتشار هذه الظاهرة

إن ما اورده المشرع من نصوص قانونية والتطبيقات القضائية المنفذة لها وكذلك ما ذهب إليه شراح قانون الاحوال الشخصية من أن ابرام عقود الزواج داخل المحكمة وتسجيله له اهمية كبيرة بغية انهاء دور ما تمارســه مكاتب الزواج وبعض رجال الدين الذين قد يبرمون عقود زواج مخالفة لأحكام الشـريعة الإسـلامية حيث ثبت من بعض التطبيقات القضـــائية أن هنالك الكثير من عقود الزواج المبرمة من قبل رجال الدين هي عقود زواج باطلة من الناحية الشـــرعية وذلك لعدم المام هؤلاء بالأحكام الشـــرعية المطلوبة فضـــلا عن أن محاكم الاحوال الشـخصـية لا تتعامل مع هؤلاء باعتبارهم رجال دين لكونهم غير مخولين قانونا بأبرام عقود الزواج فيكون مركزهم القانوني امام محاكم الاحوال الشخصية مجرد شهود وعندما تستدعيهم المحاكم بغيت تصديق عقد الزواج الخارجي المبرم من قبلهم تستدعيهم بصفتهم شهود على عقود الزواج الامر الذي يتطلب تحليفهم اليمين القانونية لأثبات انهم يقولون الصـدق (علي، 2019، ص25)، وعلى الرغم من إن ابرام عقود الزواج خارج المحاكم المختصة يترتب عليه عقوبة قانونية إلا إن النص القانوني قد عجز عن الحد من انتشار هذه الظاهرة وقد يرجع ذلك الى اعتقاد عامة الناس أن عقد الزواج في محكمة الاحوال الشخصية غير شرعي فيلجأ الخاطبان الى ابرام عقد زواجهما لدى رجل الدين لاطمئنانهم اليه ولقد ســاهم زيادة عقود الزواج خارج المحـاكم في اختلاف اراء الفقهاء حول تســـجيل عقد الزواج عند المحاكم المختصـــة اذ يتفق اغلبهم على أن الزواج غير المســـجل هو زواج شـــرعي مما شـــجع ذلك على الزواج خارج المحكمة، ونعتقد أن ابرام عقود الزواج عند رجال الدين امرا لا وبال عليه بناء على أن معظمهم لديه الالمام الكافي بالأحكام الشـــرعية ولكن

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مع ذلك يشـترط أن يكون رجل الدين قد حصـل على الاذن من قبل الجهات المختصـة بالدولة حيث غالبا ما نرى أن يتم ابرام عقود الزواج من قبل رجال الدين غير المأذونين قانونا وانما كل ما ورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي هو الزام أن يتم ابرام الزواج بعقد رسمي امام قاضي الاحوال الشخصية ولا يوجد شخص مخول قانونا بأبرام عقود الزواج خارج المحكمة، لذلك نقترح أن يشـرع قانون المأذون الشـرعي الذي يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يصبح مأذونا شرعيا مثل الالمام الكافي في احكام الشريعة الإسلامية وحسن السمعة والنزاهة وغيرها، وكذلك يوضح القانون مهام المأذون الشرعي والتي تشمل توثيق عقود الزواج والرجعة والطلاق والتأكد من استيفاء الشروط الشرعية والتأكد من موافقة جميع الاطراف على الزواج، كما يحدد القانون مسؤوليات المأذون الشرعي كالالتزام بالشرع والقانون ويوضح الاجراءات التي يجب على المأذون الشـرعي اتباعها عند ابرام وتوثيق العقود وكذلك أن يحدد القانون العقوبات التي تفرض على المأذون الشرعي في حال مخالفة احكام القانون.

بالتالي فإن تشريع قانون المأذون الشرعي يؤدي الى الحيلولة دون حصول العديد من المشاكل التي تنتج بسـبب الزواج خارج المحكمة او أن يتم تعديل قانون الاحوال الشـخصـية العراقي والنص على الزام القاضي في تعيين المأذون الشرعي على غرار ما ذهب اليه المشرع الاردني في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976 وذلك في نص المادة (17) الفقرة (هـ) والتي نصت على انه " يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين "، وذلك بدلا من اللجوء الى الترقيعات القانونية والمحاولات غير المنتجة التي قد تتسبب في حصول الكثير من المساوئ والاضرار التي تنتج عن السماح بأبرام عقود الزواج خارج المحكمة ولا يكون دور للقاضي سوى التصديق على هذا الزواج دون أن يتم ايقاع عقوبة قانونية، وهنا نسلط الضوء على قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 فقد تصاعد الجدل في الشارع العراقي وفي البرلمان بشأن تعديلات القانون اعلاه حيث أشار مشرعي القانون الجديد الى أن القانون الجديد لا يضيف شيئا بشأن الزواج خارج المحكمة سـوى رفع العقوبات المفروضـة، في محاولة لإلغاء نص الفقرة الخمسـة من المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية واستبدالها بالفقرة التالية " تصدق محكمة الاحوال الشخصية عقود الزواج التي يبرمها الافراد البالغون من المسلمين على يد من لديه تخويل شرعي او قانوني من القضاء او من ديوان الوقفين الشـيعي والسـني بأبرام عقود الزواج بعد التأكد من توافر اركان العقد وشـروطه وانتفاء الموانع في الزوجين".

وعلى الرغم من صدور قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد رقم (1) لسنة 2025 إلا إنه استجابة الى الحجج التي تبين مساوئ ابرام عقود الزواج خارج المحكمة فإن هذا القانون لم يتضمن الفقرة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

اعلاه ومع إن هذا الاقتراح كان يرمي الى رفع العقوبات من ابرام الزواج خارج المحكمة إلا إنه قد اشـار الى المأذون الشرعي المخول من قبل القضاء ومع ذلك فإننا نعتقد بأن ابعاد هذا النص كان امرا موفقا بعد صدور هذا القانون حيث إن مضـمون هذا النص يبعد اي دور للقاضـي في ضـرورة أن يتم ابرام عقد الزواج امامه ونعتقد بوضـوح أن حرية المرآة في رفض الزواج ممن لا ترغب امام القاضـي تكون اكثر واوفر اطمئنانا خاصـة أن ابرام العقد من قبل رجل الدين يكون بدون مجالسـة مع العاقدين حيث يتم ابرام العقد من قبل رجل الدين من وراء حجاب او جدار او باب بالنسـبة الى المرآة ثم يتم ابرام العقد بالإيجاب والقبول وغالبا لا يعلم رجل الدين رغم حرصه ما يساور المرآة من اشخاص قد يكونون من اهلها كالأم او الاقارب من النساء مثلا لإجبارها على الزواج رغم عدم رغبتها ورغم الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الزواج وما يتولد منه من تفكك اسـري او اضـرار على الأبناء، لذلك نقترح أن يتم تعديل نص المادة (10) الفقرة الخمسـة بما يضـمن الزام ابرام العقود امام المحكمة وذلك من خلال تشـديد العقوبة للحد من حالات حصـول الزواج خارج المحكمة، حيث يكون النص كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من عقد زواجا خارج المحكمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وفي هذا السـياق، نشـر مجلس القضـاء الأعلى إحصـائية رسـمية لحالات الزواج والطلاق لشـهر حزيران من العام الجاري. ووفقا للإحصـائية، بلغ عدد عقود الزواج المسجلة رسميا 21,268 عقدا، بينما تم تصديق 2,156 عقد زواج خارج المحكمة. وتظهر هذه الإحصائيات أن الزواج خارج المحكمة لا يزال يشكل جزءا كبيرا من واقع الحياة الزوجية في العراق (الزواج خارج المحاكم في العراق، 2024).

الخاتمة

من كل ما تقدم، وبعد الانتهاء من دراسـة موضـوع الزواج الواقع خارج المحكمة، لمس الباحث مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن ادراج اهمها بالشكل الاتي:

اولا: النتائج

1.إن ابرام عقد الزواج امام المحكمة وتوثيقه فيها قصد به دفع ضرر عم وجوده وقيام الحاجة لمنع تعدي آثاره نظرا لنتائجه الضـارة بالمجتمع والتي تتمثل بالمشـاكل التي تهدد الأسـرة والحياة الزوجية منها حالات انكار الزواج وانكار نسب الابناء ثم تفكك الأسرة ولذلك فإن الاقدام على الزواج خارج المحكمة وإن كان صـحيحا شـرعا إلا إنه يكون ضـارا بحق المجتمع لكونه امر يتعلق بحياة الناس وتحقيق مصـالحهم وحفظ حقوقهم من الضياع او التلاعب.

2.إن ابرام عقد الزواج امام المحكمة أصبح ضرورة شرعية وقانونية لا يمكن لاحد مخالفتها لأنها تحفظ الحقوق وتقطع كل نزاع وأن اتجاه القوانين نحو توثيق عقد الزواج رسميا يحقق منافع للأسرة والمجتمع ولا يتيح مجال لظهور حالات الكذب والجحود والتزوير ويجنب الآثار الضارة التي يخلفها الزواج الواقع خارج المحكمة.

3.إن حرية المرأة في رفض الزواج ممن لا ترغب امام القاضي تكون أكثر واوفر اطمئنانا من ابرام عقد الزواج امام رجل الدين الذي قد يبرم العقد دون الإحاطة بجميع الظروف او الضغوط التي تتعرض لها المرأة وبالنسبة الى الفتاة دون السن القانونية إذا رأى القاضي أن المقصود من زواجها هو الكسب المادي واغراء الفتاة بالمال لصغرها فمن الممكن تأخير العقد وتنبيه الفتاة وتبصيرها بعواقب الامور وبالأسباب التي اريد منها هذا الزواج.

4.إن ابرام عقود الزواج عند رجال الدين امرا لا خلاف عليه وذلك لكون أن معظمهم لديه كل المعرفة بالأحكام الشرعية والدينية ولكن مع ذلك يفترض أن يكون رجل الدين قد اذن له من قبل الجهات المختصة لأبرام هذه العقود وغالبا ما يكون ذلك عن طريق قانون المأذون الشرعي الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات من اذن له بأبرام عقود الزواج.

ثانيا: المقترحات

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1.نقترح على المشرع العراقي عدم الاقتصار في فرض العقوبة على الزوج فقط وانما ينبغي أن تشمل العقوبة كل من العاقد والزوجين والشهود وليس اختصارها فقط على الزوج، وذلك لتحصين عقد الزواج من ابرامه خارج المحكمة لتحقيق الاهداف المنشودة من توثيق عقد الزواج والحفاظ على الحقوق الزوجية من الجحود والانكار.

2.نقترح على المشرع العراقي النص على وجوب قيام المحكمة بإعلان واخطار الزوجة عند قيام زوجها بتقديم طلب الى المحكمة من اجل الاذن بالزواج الثاني من خلال دعوتها للحضور الى المحكمة ومن ثم تبليغها نظرا لما يقع عليها من ضرر أثر الزواج الثاني.

3.نقترح أن يشرع قانون المأذون الشرعي الذي يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يصبح مأذونا شرعيا ومنها الالمام الكافي في احكام الشريعة الإسلامية وحسن السمعة والنزاهة وغيرها من توضيح المهام والمسؤوليات والاجراءات التي يجب على المأذون اتباعها والعقوبات التي تفرض عليه عند مخالفه احكام القانون.

4.نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة للحد من حالات حصول الزواج خارج المحكمة، حيث يكون النص كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون

دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من عقد زواجا خارج المحكمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية).

مصادر البحث:

أولاً: الكتب

- القران الكريم

1. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة الطبع.
2. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الاحوال الشخصية، المجلد الثاني، بدون مكان الطبع, 2001.
3. د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار الوارث، كربلاء المقدسة, 2020.
4. د سلام عبد الزهرة الفتلاوي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف، دون ذكر سنة النشر.
5. د. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة, 2009.
6. د. محمد عبد الحليم سمارة، احكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان, 2008.
7. هادي عزيز علي، قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح، جمعية الامل العراقية، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان الطبع, 2019.

ثانياً: البحوث والمجلات

1. ايلاف فاضل اسد، د. مريم عبد الهادي اكوش، التحليل الجغرافي للزواج داخل المحكمة وخارجها في العراق للعام (2017-2022)، مجلة مداد الآداب، العدد السادس والثلاثون.
2. خلود بدر الزمانان، شرح عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الاخرى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع، مصر, 2017.
3. سعد عبد الوهاب الشيخ وآخرون، ظاهرة عقد الزواج الخارجي في قانون الأحوال الشخصية العراقية – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، المجلد 7، العدد 1، ماليزيا, 2019.
4. محمد عبد الباسط عبد التواب السيد، الزواج العرفي تعريفه وحكمه واسبابه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والاربعون، القاهرة, 2023.

ثالثاً: القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976 الملغي
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

3. قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019.

رابعاً: المصادر الالكترونية

1. موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) https://www.sistani.org.
2. عباس مهدي جاسم شايع، ظاهرة الزواج خارج المحكمة بحث منشور على شبكة الانترنيت https://www.uomustansiriyah.edu.iq.
3. د. ساهرة حسين كاظم الزركاني، التعاملات الالكترونية والاستثناءات الواردة عليها في مسائل الشكلية والاحوال الشخصية، مجلة لاراك، المجلد 15، العدد 2، 2023 بحث منشور على الموقع الالكتروني https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss49.2924.
4. الزواج خارج المحاكم في العراق: ضياع الحقوق وتفاقم الازمات القانونية والاجتماعية، مقال منشور على موقع الاتحاد الديمقراطي العراقي https://idu.net.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية